4827 - حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد .

إنه فقال A ا رسول رسول فأتانا جيش في كنا قالا الأكوع بن وسلمة ا عبد بن جابر عن Y قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا .

وقال ابن أبي ذئب .

حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول ا A (أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أويتتاركا تتاركا) . فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة .

قال أبوعبد ا وبينه علي عن النبي A أنه منسوخ .

[ش أخرجه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ . . رقم 1405 .

(توافقا) في النكاح بينهما مطلق من غير ذكر أجل . (فعشرة ما بينهما) أي إن الإطلاق يحمل على معاشرة ثلاثة أيام بلياليها]